

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بمد مدة إعفاء شركة اتصالات قطر (كيوتل)
من دفع رسم الامتياز الممنوح لها*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية
إلى شركة مساهمة قطرية ، وبخاصة على المادة (٤) منه ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تمد مدة إعفاء شركة اتصالات قطر (كيوتل) من دفع رسم الامتياز المنصوص عليه في المادة (٤) من
القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، وذلك لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة
الإعفاء الأصلية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٣ اغسطس / ٢٠٠٢ م